مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية حقوق المؤلف

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنفات،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
وعلى موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
وبناء على عرض وزير الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإعداد، أو ابتكار مصنف ما في مجال الأدب، أو العلوم، أو الفنون، أو أي عمل كتابي، أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع المعرفة، وينسب إليه ذلك المصنف بذكر اسمه عليه صراحة، أو استعارة أو بأية طريقة أخرى كانت، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢)

١. يحمي هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والفنية، والثقافية بـصفة عامة، مهما كانت قيمة تلك المصنفات، أو نوعها، أو طريقة التعبير المستعملة فيـه أو الغرض من تأليفها.
٢. تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفي المصنفات الآتية:
   أ - الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة.
   ب - الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية.

ج - جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

د - كلمات الأغـاني والمقطوعـات الموسـيقية وموسـيقى الكلمات الملحنة.

هـ - أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفـر والتـصوير الفوتوغرافي.

و - الصور والخرائط والمخططات الجغرافيـة والتـصاميم الهندسية والمعمارية.

ز - الأعمال التشكيلية والمتصلة بالطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ح - تصاميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

ط - الأعمال السينمائية والإذاعية والتلفزيونية.

ي - برامج الحاسب الآلي المبتكرة شخصياً، بما فـي ذلـك قاعدة البيانات ويقصد بـالبرامج المـذكورة، مجمـوع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة، أو رمـز، أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلـي بطريـق مباشر أو غير مباشر، بهدف التوصل الى نتائج محددة.

ك - أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبي.

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

مادة (٣)

١. يتمتع بحماية هذا القانون من يقوم بترجمة، أو تلخيص، أو شرح، أو تسهيل المصنفات المذكورة في المادة الثانية، بموافقة من أصحابها، وبصورة تظهر المصنف بشكل جديد، كما يتمتع بالحماية ذاتها مؤلفو الموسوعات، وقواميس اللغة، والمختارات الفكرية والإبداعية على أن حقوق المصنف الفوتغرافي لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

٢. لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة (٤)

١. لا تشمل الحماية المذكورة في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون:

أ - الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها وتراجم الأحكام.

ب - الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم الأميرية والقرارات الإدارية والمعاهدات الدولية وتراجمها وسائر الوثائق الرسمية.

ج - الأخبار المنشورة أو المذاعة علناً.

د - المصنفات التي تدخل الملك العام.

٢. ومع ذلك إذا نشرت المصنفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مجموعات متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر فإنها تعتبر من المصنفات التي يحميها هذا القانون.

مادة (٥)

١. تنسب حقوق التأليف وتثبت للمؤلف وحده ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

٢. للمؤلف وحده الحق في تقدير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر.

٣. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التي يراها مناسبة، ولا يحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

٤. ومع ذلك لا يعتبر إخلالاً بحقوق المؤلف ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

مادة (٦)

يحق للمؤلف في سبيل استغلال مصنفه مباشرة، أو بإذن كتابي منه القيام بما يلي:

١. استنساخ المصنف بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي.

٢. ترجمة المصنف الى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو شرحه أو توزيعه موسيقياً.

٣. نقل المصنف الى الجمهور بالأداء العلني، أو العرض التلفزيوني، أو السينمائي أو التمثيل المسرحي أو النقل الإذاعي، أو أية وسيلة أخرى، وخاصة النشر.

٤. الاعتراض على أية إضافة، أو حذف، أو إجراء أي تعديل على مصنفه دون إذنه.
٥. استخدام أية طريقة أخرى يراها المؤلف، ولا تتعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام.

مادة (٧)

استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا حدث حذف أو تغيير في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره في صورة أخرى، فلا يكون للمؤلف أو خلفه الحق في الاعتراض، إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية، أو إخلال بمضمون المؤلف.
وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنه المصنف المشتق من تعديل في المصنف الأصلي.

مادة (٨)

١. يحق للوزارات ومؤسسات الدولة الرسمية، الاستعانة بأي مصنف سبق نشره لاستخدامه للأغراض التربوية، أو التعليمية، أو الإعلامية، أو التثقيفية، أو الدينية وذلك لخدمة المصلحة العامة، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف، أو اسم مؤلفه وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.
٢. يجوز لوسائل الإعلام الصحف والمجلات الرسمية، أن تنقل أو تنشر أو تذيع أجزاء أو مقتطفات من أي مصنف، ودون موافقة صاحبه إذا كان ذلك يساهم في توعية وتثقيف الرأي العام، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلف، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.

مادة (٩)

يجوز للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص، الاعتراض على التصرفات المذكورة في المادة الثامنة إذا كان من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو بشهرته الأدبية أو الفنية أو الإضرار بحقوقه المالية.

مادة (١٠)

١. يحق للمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية ومراكز التوثيق والبحوث الرسمية والمكتبات العامة، استنساخ المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أو تصويرها، وذلك في حدود العدد المطلوب لتلبية احتياجات وأنشطة تلك المؤسسات وخدمة

أغراضها، بدون إذن مسبق من المؤلف، وبشرط أن لا يمس ذلك مصلحتها المالية المشروعة.

٢. ولموسيقى القوات العسكرية، الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية، من غير أن تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية.

مادة (١١)

لا يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه، منع أي شخص إذا قام بنسخ مصنفه، أو قام بترجمته، أو تلخيصه، أو تصويره، أو الاقتباس منه بشرط أن يكون ذلك للاستعمال الشخصي الخاص، وأن لا يجني من ذلك أية عوائد مالية، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف واسم مؤلفه.
على أنه لا يجوز نشر الأعمال المشار إليها إلا بإذن من صاحبها والمؤلف الأصلي.

مادة (١٢)

لأصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم لأحد بدون مقابل، المطالبة بالتعويض الذي لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفني إذا بيع في مزاد علني أو حقق أرباحاً مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه، ولا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة، وأعمال الفن التطبيقي.

مادة (١٣)

إذا اقتضت المصلحة العامة نشر مصنف لم يقم ورثة المؤلف بنشره أو إعادة نشره رغم مطالبتهم رسمياً من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، فإنه يجوز لوزير الإعلام بموجب قرار يصدره، تكليف المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بنشر ذلك المصنف بعد سنة واحدة من تاريخ الطلب الرسمي للورثة، مع تعويضهم تعويضاً عادلاً، ودون إخلال بحقهم في التظلم من قرار وزير الإعلام المشار إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بالقرار.
ويجوز لوزارة الإعلام استصدار أمر من المحكمة الكبرى المدنية بإلزام الورثة بتسليم المصنف للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٤)

يجوز للمؤلف القيام بأي تصرف قانوني من شأنه نقل كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥)

١. يجب أن تكون جميع التصرفات القانونية والناقلة لحقوق المؤلفين، مدونة في عقود مكتوبة وموثقة بين مؤلف المصنف، أو من آلت إليه حقوق المؤلف والمستفيد، وتكون من ثلاث نسخ أو بعدد يزيد على أفراد المتعاقدين بنسخة واحدة، ويجب أن تشتمل تلك العقود على أسماء المتعاقدين الثلاثية، وجنسياتهم، ونوع المصنف، والتصرف الحاصل، وما يترتب على ذلك التصرف من آثار قانونية.
٢. يجب أن تودع نسخة واحدة من كل تصرف قانوني ناقل لحقوق المؤلفين لدى مكتبة حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.
٣. ويصدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم مكتب تابع لوزارة الإعلام لحماية حقوق المؤلف، وطريقة إيداع التصرفات القانونية وتقدير هذا الإيداع بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم.

مادة (١٦)

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

مادة (١٧)

لا يستتبع التصرف في ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف، أو عدة نسخ منه نقل حق المؤلف على ذلك المصنف.

مادة (١٨)

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكبرى المدنية.

ولكل من المشتركين في التأليف، الحق في اتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحقه.

مادة (١٩)

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بحق المؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله، أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه.

ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢١)

في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه، أو بنسخه.

ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي، حق التصرف في هذا الشطر وحده، على ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٢)

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون:

١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف.
٢. من قام بتحوير المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائماً لهذا الفن.
٣. مؤلف الحوار.
٤. واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً لمثل هذه المصنفات.

٥. المخرج إذا بسط رقابة فعلية، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية، لتحقيق أي من هذه المصنفات.

وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون، مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه، فإن مؤلف هذا المصنف السابق يعتبر مشتركاً في المصنف الجديد.

مادة (٢٣)

لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي، ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين، الحق في عرض المصنف السينمائي، أو المعد للإذاعة والتلفزيون، رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي، أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين المترتبة على اشتراكهم في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي، أو الشطر الموسيقي، الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٤)

إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي، أو إذاعي أو تلفزيوني، عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، أو لم يتمكن من إتمام ما يخصه لظروف خارجة عن إرادته، فلا يحق له منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي سبق له إنجازه، ويعتبر مؤلفاً بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك.

مادة (٢٥)

يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي، أو الإذاعي أو التلفزيوني، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إنجازه، أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز أو الذي يضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه.

وفي جميع الأحمال، يعتبر المنتج ناشراً للمصنف، وتكون له كافة حقوق الناشر، ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه واستغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

المصنف الجماعي، هو المصنف الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييز على حدة.

ويباشر الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده، حقوق المؤلف على هذا المصنف.

مادة (٢٧)

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمبتكر، إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك.

مادة (٢٨)

في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقـررة لـه في هذا القانون، ما لم يثبت العكس.

مادة (٢٩)

لا يحق لمن قام بعمل صورة، أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها، دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة، عرض الصورة أو تداولها، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته، أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة، أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

وتسري هذه الأحكام على الصور، أياً كانت الطريقة التي عملت بها، من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة (٣٠)

١. تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة الى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم، ما لم يوصوا بغير ذلك.
٢. يؤول نصيب المؤلف في حق التأليف المشترك الى شركائه في المصنف، إذا لم يكن له وارث أو موصى له، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٣١)

١. تنتهي مدة حماية المصنف بمضي خمسين سنة ميلادية على وفاء المؤلف، وتحسب المدة في مصنفات التأليف المشترك من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المؤلفين المشتركين.
٢. تنتهي مدة حماية حقوق المؤلف، بمضي خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:
   أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية.
   ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة.
   ج - المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.
   د - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف.
٣. تنتهي مدة الحماية بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، بمضي خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضي أربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب.
٤. وفي جميع الأحوال، إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً في حساب مدة الحماية.

مادة (٣٢)

تنتهي مدة حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية، وحق من يترجم هذا المصنف الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية بمضي خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

على أنه يجوز للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بموجب قرار من وزير الإعلام، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق

خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأول أو المترجم بالشروط التي يحددها الملجس، على أن يراعى في ذلك حق المؤلف أو خلفه في التعويض العادل.

مادة (٣٣)

١. يجب تنفيذ وصية المؤلف فيما يتعلق بمنع نشر مصنفه، أو التقيد بشروط ذلك النشر، والتاريخ المحدد له.
٢. يجب تنفيذ العقود المتعلقة بحقوق المؤلفين في استغلال مصنفاتهم، والمبرمة قبل وفاتهم مع الغير دون أي تغيير.

مادة (٣٤)

لكل من وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.

مادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنفات، يجب على ناشري المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في دولة البحرين، أن يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاث نسخ من تلك المصنفات لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام، وينشر عن المصنف في الجريدة الرسمية.
ويصدر بنظام الإيداع، وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم، قرار من وزير الإعلام.
ويعاقب على عدم الإيداع، بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، دون إخلال بوجوب الإيداع، ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة (٣٦)

لا يجوز الحجز على حق المؤلف استيفاء لحكم قضائي، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت أصحابها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من اعتدى على حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.

ب - كل من أدخل الى البلاد بقصد البيع، أو باع أو تداول بقصد المتاجرة، أو روج للجمهور بأية طريقة كانت مصنفاً مقلداً أو مزوراً.

ج - كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها.

وفي حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة.

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تأمر بمصادرة وإتلاف جميع المصنفات المقلدة، والأدوات المضبوطة في الدعوى، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مادة (٣٩)

لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على دعوى يرفعها المؤلف أو خلفه وبالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بالمخالفة لأحكام هذا القانون:

١. إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
٢. وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
٣. توقيع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف.
٤. إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
٥. تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.
٦. حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز تحفظي على الإيراد في جميع الأحوال.

ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بندب خبير للمعاونة في التنفيذ، وأن يفرض على المدعي إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع الى المحكمة المختصة، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم، فإذا لم يرفع الدعوى في هذا الميعاد زال كل أثر للحكم.

مادة (٤٠)

يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه، أن تقضي بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع، والمواد التي استعملت في نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، أو بتغيير معالم النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول.

على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين ٥، ٦ من هذا القانون، أن تستبدل بالحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحفظي، وفاء لما يقضى به للمؤلف من تعويضات.

على أنه لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة لمصنف الى اللغة العربية بالمخالفة لحم المادة (٣٠) فقرة (٢) ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات.
وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ من حقه في التعويض، امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء، وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له، ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية، والمصروفات التي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة (٤١)

للمؤلف وحده أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، إذا طرأت أسباب جدية تقدرها المحكمة، سحب مصنفه من التداول، أو إدخال تعديلات عليه، وذلك بالرغم من التصرف القانوني الحاصل لحق الاستغلال مع استعداد المؤلف لتعويض من آل إليه حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تقدره المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة (٤٢)

استثناء من أحكام المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ من هذا القانون، فإنه لا يجوز توقيع الحجز، أو تغيير المعالم أو مصادرة، أو إتلاف المنشآت والمباني المعمارية، بحجة المحافظة على حقوق المؤلف المعماري، حتى لو ثبت التعدي على حقوق الرسم والتصميم، مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة (٤٣)

تسري أحكام هذا القانون على:

١. مصنفات المؤلفين البحرينيين التي تنشر لأول مرة في البحرين أو في خارجها.
٢. مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في البحرين.
٣. مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول التي صادقت على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٥٨ والتي تنشر لأول مرة في إحدى الدول المصدقة على الاتفاقية.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به، على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات، يجب أن تدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة، الى تاريخ العمل بهذا القانون.

وتسري أحكام هذا القانون على كل الوقائع والاتفاقات التالية لتاريخ العمل به، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك.

أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون، فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة (٤٥)

يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة (٤٦)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الدفاع:

بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق ٧ يونيو ١٩٩٣م